

مجلس الإدارة

الدورة 347، جنيف، 13-23 آذار/ مارس 2023

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٣
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

استعراض التقارير السنوية بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢

غرض الوثيقة

إنّ مجلس الإدارة مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة بموجب الاستعراض السنوي للفترة الممتدة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، وإلى توفير الإرشادات بشأن المسائل والأولويات الرئيسية لمساعدة الدول الأعضاء على احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٢٥).

الهدف الاستراتيجي المعني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير العمل الدولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: رهنأ بإرشادات مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهنأ بإرشادات وقرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: لا توجد.

ملحوظة: تستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى البيانات المستوفاة من تقارير الحكومات والتعليقات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية والدولية إلى المكتب. ولم يتحقق المكتب من دقة المعلومات الواردة في هذا التقرير.

المحتويات ◀

الصفحة

٥ موجز تنفيذي
٦ أولاً- المقدمة: سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٢
٧ ثانياً- التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب استعراض الفترة ٢٠٢٢
٧ ألف- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية
٧ ١- التصديقات
٩ ٢- تطور التشريعات
١٠ ٣- الأنشطة الترويجية
١٠ ٤- التحديات
١٠ ٥- طلبات للحصول على المساعدة التقنية
١١ باء- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي
١١ باء-أولاً الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥
١١ ١- التصديقات
١٢ ٢- الأنشطة الترويجية
١٢ ٣- التحديات
١٢ ٤- طلبات للحصول على المساعدة التقنية
١٢ باء- ثانياً بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
١٢ ١- التصديقات
١٤ ٢- السياسات وخطط العمل الوطنية والتشريعات والقرارات القضائية المعنية
١٦ ٣- جمع المعلومات والبيانات
١٦ ٤- آليات الوقاية/ الرصد والإنفاذ والعقوبات
١٧ ٥- تحديد الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف
١٨ ٦- التعاون والمبادرات الدولية
١٨ ٧- التحديات
٢٠ ٨- طلبات للحصول على المساعدة التقنية
٢١ جيم- القضاء الفعلي على عمل الأطفال
٢١ ١- التصديقات
٢٣ ٢- الأنشطة الترويجية
٢٣ ٣- التطورات السياسية والقانونية
٢٣ ٤- التحديات
٢٣ ٥- طلبات للحصول على المساعدة التقنية

٢٤	دال- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة
٢٤	١- التصديقات
٢٦	٢- الأنشطة الترويجية
٢٦	٣- التطورات السياسية والقانونية
٢٦	٤- التحديات
٢٧	٥- طلبات المساعدة التقنية
٢٧	ثالثاً- الاستنتاجات
٢٨	مشروع القرار
٢٩	الملحق- قائمة الدول المقدمة للتقارير بموجب الاستعراض السنوي حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣
٢٩	ألف- قائمة الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الأساسية الثماني جميعها والاتفاقيات التي لم تصدق عليها كل منها
٣١	باء- قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
٣٢	جيم- قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، حسب الإقليم
٣٣	دال- قائمة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، وعن الاتفاقيات الأساسية خلال فترة الاستعراض لعام ٢٠٢٢

◀ موجز تنفيذي

تقدّم هذه الوثيقة لمحة عامة عن التطورات والاتجاهات بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في البلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات الأساسية المعنية ببروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (فيما يلي "البروتوكول")^١. ولا تشمل هذه المراجعة اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) أو اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، اللتين تعتبران اتفاقيتين أساسيتين بمفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢. أما التزامات تقديم التقارير بشأن هاتين الاتفاقيتين ضمن متابعة الإعلان فلن تُنفذ في إطار الاستعراض السنوي حتى عام ٢٠٢٤.

وفي سياق هذا الاستعراض بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨، أخذ المكتب في الاعتبار كافة التقارير والمعلومات المحدثة والواردة من الحكومات ومن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لعام ٢٠٢٢.

وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، صدّقت ٥٩ دولة عضواً على البروتوكول (أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، فيرجينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان، زيمبابوي)، مما أبقى لدى ١٢٨ دولة عضواً للالتزام المتواصل بإعداد التقارير ضمن إطار الاستعراض السنوي. ولا يزال معدل تقديم التقارير عن البروتوكول وحده بموجب هذا الاستعراض أقل من ٤٠ في المائة على غرار عام ٢٠٢١. غير أنه ما يبعث على التفاؤل ملاحظة أنّ ٢٤ دولة عضواً (تمثل ٤٨ في المائة من الدول الأعضاء المقدمة للتقارير) أعربت عن نيتها التصديق على البروتوكول.

وقد قدّمت بعض الدول تقارير بموجب البروتوكول، ولكنها لم تحدّث معلوماتها المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية الأخرى، والعكس صحيح.

وذكرت دول عديدة (ما يقارب ٢٣ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير) أو أكّدت نيتها التصديق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، سُجّلت ستّة تصديقات جديدة على هذه الصكوك (بنغلاديش (اتفاقية الحد الأدنى للسّن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨))؛ الصين (اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥))؛ اليابان (الاتفاقية رقم ١٠٥)؛ ليبيريا (اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) والاتفاقية رقم ١٣٨). وبصرف النظر عن البروتوكول، لا يزال ينقص ١٠٤ تصديقات أخرى من ٣٨ دولة عضواً بغية تحقيق هدف التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية.

وقد وُفّرت معظم التقارير الواردة من الحكومات معلومات مفيدة عن نواياها والتحديات التي تواجهها والإجراءات المتخذة لتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذه هي الحال على وجه الخصوص فيما يتعلق بالبروتوكول الذي ما زال يُطلب من الحكومات ملء نموذج تقرير مفصل بشأنه (وذلك بخلاف الرد على التقارير المبسطة بالنسبة إلى المبادئ الأخرى).

وطُلب من الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلكترونياً باستخدام الاستبيان الإلكتروني الجديد. والهدف من هذه الأداة الجديدة هو تيسير عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء والتمكين من تجميع الردود الواردة بهدف إجراء مزيد من التحليل. وهناك عدد قليل من الدول الأعضاء لم يقدّم التقرير إلكترونياً. ومن جهة أخرى، لاقت مساهمات الشركاء الاجتماعيين الترحيب لاستكمال هذا الاستعراض.

وإزاء الاهتمام المعرب عنه في التصديق على صك واحد أو أكثر من الصكوك الأساسية والبروتوكول على وجه الخصوص، ينبغي أن يواصل المكتب تكثيف مساعدته التقنية. ومن المطلوب اتخاذ المزيد من الإجراءات لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية، في ضوء القرار المتعلق بالمناقشة المتكررة الثانية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٦ (٢٠١٧) بالإضافة إلى إعلان مؤوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩.

^١ ترد في الملحق قائمة بالدول المقدمة للتقارير والاتفاقيات الأساسية المقابلة غير المصدق عليها.

◀ أولاً - المقدمة: سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٢

١. تتيح عملية الاستعراض السنوي أمام الدول المقدمة للتقارير فرصة لإرساء حوار ثلاثي ويمكن أن ترشد المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى تلك الدول الأعضاء لتحقيق إنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على نحو أكمل. وتتسم هذه العملية بأهمية مضاعفة منذ اعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (فيما يلي "البروتوكول")، لأنها تتيح فرصة جوهرية أمام الحكومات وشركائها الاجتماعيين لتحديد الخطوات المناسبة الكفيلة بتحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.
٢. وستُعزز هذه العملية بقدر أكبر إذ أنّ مؤتمر العمل الدولي المنعقد في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) اعتمد قراراً بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واستناداً إلى هذا القرار، تُعتبر اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢. إلا أنّ التزامات تقديم التقارير بشأن هاتين الاتفاقيتين بموجب متابعة الإعلان لن تُنفذ في الاستعراض السنوي حتى عام ٢٠٢٤ (انظر الوثيقة GB.347/LILS/6).
٣. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، صدّق بلدان إضافيان على البروتوكول (أستراليا وماليزيا) ليصل بذلك عدد التصديقات الإجمالي إلى ٥٩ تصديقاً، وسُجلت ستة تصديقات جديدة على الاتفاقيات الأساسية (بنغلاديش) اتفاقية الحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)) والصين (اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)) واليابان (الاتفاقية رقم ١٠٥) ولبييريا (اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) والاتفاقية (رقم ١٣٨)).
٤. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠، باتت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) أول اتفاقية في تاريخ منظمة العمل الدولية تحقق تصديقاً عالمياً شاملاً. وفيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية الأخرى، لا تزال الاتفاقية رقم ٢٩ الاتفاقية الأكثر تصديقاً، تليها مباشرة الاتفاقية رقم ١٠٥ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) والاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٠٠. ولا تزال اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) من الاتفاقيات التي حظيت بأقل عدد من التصديقات. ولذلك، فإنّ الاستعراض السنوي يركّز على تنفيذ المبادئ في البلدان والأقاليم حيث الاتفاقيات المعنية غير مصدّقة. ويُعد التزام الشركاء الاجتماعيين بالغ الأهمية من أجل تحقيق المبادئ الأساسية وأيضاً بالنسبة إلى مسألة التصديقات. وفي هذا الصدد، من المثير للاهتمام التذكير بأنّ اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، لا تزال الاتفاقية الأكثر تصديقاً خارج فئة الاتفاقيات الأساسية. ومن شأن هذا الزخم أن يساعد على جعل الحوار الاجتماعي أساساً متيناً تستند إليه التصديقات المستقبلية على هذه الاتفاقيات.
٥. وفي عام ٢٠٢٢، طُلب من الدول الأعضاء أن تقدّم للمرة الثانية تقاريرها إلكترونياً باستخدام الاستبيان الإلكتروني الجديد. والهدف من هذا النظام الجديد لتقديم التقارير هو تيسير عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء والتمكين من تجميع الردود الواردة بهدف إجراء مزيد من التحليل. وهذا العام، جرى استلام ٥٨ تقريراً بالمقارنة مع ٦٧ تقريراً في عام ٢٠٢١ و٤٥ تقريراً في عام ٢٠١٩، مما يظهر معدلاً عالمياً لتقديم التقارير بلغ نسبة ٤٤ في المائة بالمقارنة مع نسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٢١. بالإضافة إلى ذلك، شرع عدد قليل من الدول الأعضاء في ملء الاستبيان الإلكتروني، ولكنها لم تقدم التقرير المستكمل. وبالتالي، لم تؤخذ هذه التقارير في الاعتبار ولكن تجري المتابعة مع هذه الحكومات من أجل تحديد المشاكل التي تواجهها وإيجاد حلول لها. وجميع البلدان تقريباً التي أجابت على الاستبيان قدمت تقاريرها بواسطة الإنترنت.
٦. وفي آب/أغسطس ٢٠٢٢، تلقت الحكومات المعنية بلاغاً يدعوها إلى إعداد التقارير إلكترونياً باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور اللذين أرسلنا لاحقاً لكل منها. وتضمنت أداة تقديم التقارير إلكترونياً الأسئلة الواردة في نموذج التقرير المفصل بشأن المواضيع التي يشملها البروتوكول (النصف الثاني من نموذج التقرير بشأن القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي) والتقارير المبسطة التي استخدمت في السنوات السابقة بالنسبة إلى البلدان التي وُضعت فيها فعلاً خطوط الأساس (بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية وعمل الأطفال والمساواة وعدم التمييز والعمل الجبري).
٧. ويتضمن الاستبيان الإلكتروني طلباً للحصول على معلومات بشأن المشاورات التي أُجريت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وأتاح إمكانية إدراج (أو إلحاق) الردود والتعليقات من هذه المنظمات. كما تتمتع الأداة بالسماح الضرورية لتسهيل إرسال مشروع التقرير إلى الشركاء الاجتماعيين، وقد تمكّن المجيبون من إرسال الاستبيان المستكمل

(قبل تقديمه) بنسق PDF أو Excel لنشره. بالإضافة إلى ذلك، قُدمت تعليمات حتى يتسنى لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال التي ترغب في ملء الفراغات المتروكة في الاستبيان الإلكتروني أن تطلب تفاصيل الدخول الإلكترونية الخاصة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت ١٥ منظمة لأصحاب العمل و ١٦ منظمة للعمال تعليقات على تقارير حكوماتها، مقابل ١٢ و ١٤ منها على التوالي في عام ٢٠٢١. وفي أربع حالات، تلقى المكتب معلومات مباشرة من منظمات أصحاب العمل و/أو منظمات العمال.

٨. إلا أنه اتضح أنّ نظام تقديم التقارير إلكترونياً شكّل بعض الصعوبات لبعض الدول الأعضاء. وفي العديد من الحالات، لم تصل الرسالة الإلكترونية التي أرسلت استناداً إلى قائمة توزيع أعدت تمثيلاً مع بيانات البروتوكول المقدمة من الدول الأعضاء، إلى الموظف أو الموظفين المسؤولين عن تقديم التقارير بموجب المتابعة السنوية، وتوجّب إرسالها من جديد. وقدم المكتب المساعدة اللازمة إلى بعض الحكومات التي أفادت عن صعوبات تقنية تواجهها فيما يتعلق بتسجيل الدخول والتنقل داخل نظام تقديم التقارير إلكترونياً. وستُبدل المزيد من الجهود من أجل التصدي بفعالية لهذه التحديات وتسهيل استخدام الاستبيان الإلكتروني.


◀ ثانياً - التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب استعراض الفترة ٢٠٢٢

ألف - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية

١- التصديقات

٩. لم تصدق ٣٠ دولة عضواً بعد على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين لم تصدق ١٩ دولة عضواً بعد على الاتفاقية رقم ٩٨ (انظر الشكل ١). ولم تُسجّل أية تصديقات جديدة على هاتين الاتفاقيتين منذ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

◀ الشكل ١: عدد الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ و/أو الاتفاقية رقم ٩٨، حسب الإقليم (حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣)




١٠. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع البلدان في أوروبا على الاتفاقيتين بينما صدّقت جميع البلدان في أفريقيا على الاتفاقية رقم ٩٨. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير والتي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨، تليه منطقة الدول العربية. وفي إقليم الأمريكتين، دولتان عضوان لم تصدقا بعد على

الاتفاقية رقم ٨٧ ودولة عضو واحدة لم تصدق على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدق أربع دول أفريقية على الاتفاقية رقم ٨٧.

١١. وفي أفريقيا، لم تصدق غينيا - بيساو وكينيا والمغرب وجمهورية جنوب السودان بعد على الاتفاقية رقم ٨٧.
١٢. وفي الأمريكتين، صدقت البرازيل على الاتفاقية رقم ٩٨ ولكنها لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧، بينما لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على أي من هاتين الاتفاقيتين.
١٣. وفي منطقة الدول العربية، لم تصدق البحرين وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم يصدق الأردن ولبنان على الاتفاقية رقم ٨٧.
١٤. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق أفغانستان وبروني دار السلام والصين وجزر كوك والهند وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجزر مارشال وبالاو وتايلند ومملكة تونغا وتوفالو على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدق ماليزيا ونيبال ونيوزيلندا وسنغافورة وفيتنام بعد على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين لم تصدق ميانمار على الاتفاقية رقم ٩٨.
١٥. وفيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٨٧، بلغ معدل تقديم التقارير نسبة ٥٠ في المائة هذه السنة بالمقارنة مع ٤٣ في المائة عام ٢٠٢١ و٣١ في المائة عام ٢٠١٩. وخلال فترة تقديم التقارير، قدمت ١٥ دولة عضواً (البحرين والبرازيل وبروني دار السلام والصين وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وماليزيا والمغرب ونيوزيلندا وعمان وقطر والسعودية وتايلند والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة) تقارير عن الاتفاقية رقم ٨٧.
١٦. وأفادت الأردن وماليزيا ونيوزيلندا وعمان وتايلند بأن التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧ أمرٌ محتمل، في حين أشارت البحرين والبرازيل وبروني دار السلام والصين وجمهورية إيران الإسلامية والمغرب وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة إلى أنه من المستبعد أن تصدق على هذه الاتفاقية. ولم تُفصح الولايات المتحدة عن نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٢).
١٧. وذكرت حكومة نيوزيلندا أنّ التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧ أمر محتمل أكثر منه مستبعداً نظراً للالتزامات الواردة في اتفاق التجارة الحرة بين نيوزيلندا والاتحاد الأوروبي، الذي سوي مؤخراً (ولكن لم يُصدّق عليه بعد)، والتي تقضي بالعمل على التصديق على الاتفاقيات الأساسية التي لم يُصدّق عليها بعد. ولكن لا تزال هناك مسائل يجب معالجتها وحلها تتعلق بانعدام الاتساق بين النهج الذي تتبعه نيوزيلندا بشأن تنظيم إضرابات قانونية ومحمية وتلك التي تتبعها هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، والتي تسلط عليها الضوء أيضاً منظمة أصحاب العمل في نيوزيلندا.


◀ الشكل ٢: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم



١٨. وفيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٩٨، بلغ معدل تقديم التقارير نسبة ٥٨ في المائة هذه السنة بالمقارنة مع نسبة ٤٧ في المائة في عام ٢٠٢١ ونسبة ٤٥ في المائة في عام ٢٠١٩. وقدم ١١ بلداً (البحرين وبروني دار السلام والصين وجمهورية إيران الإسلامية وميانمار وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية وتايلند والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة) تقارير عن هذه الاتفاقية.

١٩. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية وعمان وتايلند إلى أنّ التصديق على الاتفاقية رقم ٩٨ أمرٌ محتمل. في حين أفادت البحرين وبروني دار السلام والصين وميانمار وقطر والمملكة العربية السعودية أنّ التصديق عليها أمرٌ مستبعد. ولم تُفصح الولايات المتحدة عن نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٣).

◀ الشكل ٣: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٩٨، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم



٢- تطور التشريعات

٢٠. بلّغت مختلف الحكومات عن إدخال العديد من التغييرات في المجالات التالية: المبادرات السياسية (الصين ونيوزيلندا والولايات المتحدة)؛ التطورات التشريعية (البرازيل والصين والأردن وماليزيا وتايلند والولايات المتحدة)؛ تفتيش العمل ورصده (نيوزيلندا وعمان)؛ القرارات القضائية (البرازيل والولايات المتحدة).

٢١. وذكرت حكومة الصين أنّ قانون النقابات العمالية الذي جرت مراجعته في عام ٢٠٢١ يُعزز حماية العمال، على سبيل المثال في أشكال الاستخدام الجديدة. وتطوّر التشريع المحلي بشأن المفاوضات الجماعية مع إصدار ٤٢ لائحة وقاعدة في ٣٠ محافظة وبلدية وإقليم مستقل.

٢٢. وبالنسبة إلى حكومة الأردن، فإنّ العمال الزراعيين يخضعون الآن لأحكام قانون العمل بشأن حق تنظيم نقابة والمفاوضة الجماعية. والقرار الرامي إلى تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية حيث يمكن للعمال إقامة نقابات يشمل العمال المنزليين.

٢٣. وفي ماليزيا، ينظر البرلمان حالياً في قانون النقابات لعام ١٩٥٩ (القانون رقم ٢٦٢).

٢٤. وأشارت حكومة تايلند إلى أنّها تنتظر حالياً في مشروع قانون علاقات العمل ومشروع قانون علاقات العمل في المنشآت الحكومية.

٢٥. ومن جهته، أشار الاتحاد الدولي لنقابات العمال إلى أنّ العديد من التشريعات الوطنية تتضمن، بمستويات ودرجات مختلفة، قيوداً وتحديات من ناحية ممارسة الحق في الحرية النقابية و/أو حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، بالأخص في

البرازيل والصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا ولبنان وماليزيا والمغرب وميانمار ونيبال وجمهورية جنوب السودان وتايلند والإمارات العربية المتحدة.

٣- الأنشطة الترويجية

٢٦. نُفذت أنشطة ومبادرات ترويجية مختلفة بما في ذلك: تجميع المعلومات والبيانات ونشرها (الصين والأردن ونيوزيلندا وتايلند والولايات المتحدة)؛ توفير التدريب (الصين والأردن وتايلند)؛ تنظيم ورش عمل وأنشطة لاستشارة الوعي (البحرين والصين والأردن وماليزيا وميانمار وعمان والولايات المتحدة).

٢٧. وفي الصين، أصدرت وزارة الموارد البشرية والضمان الاجتماعي واتحاد المنشآت في الصين واتحاد نقابات عموم الصين واتحاد غرف التجارة والصناعة لعموم الصين على التوالي مجموعة متنوعة من المواد التدريبية ودرّبت الأطراف الثلاثة على كافة المستويات ما يزيد على ٨٩٠.٠٠٠ ممثل عن العمال في مجال المفاوضات الجماعية وما يزيد على ٣٨٠.٠٠٠ ممثل من جانب المنشآت. وفي عام ٢٠٢٢، أطلقت الأطراف الثلاثة معاً حملة وطنية لإنشاء نماذج منشآت ومجمّعات صناعية من أجل إرساء علاقات عمل منسجمة. كما نظّمت مباريات وطنية في مجال المفاوضات الجماعية لصالح نقابات العمال على مستوى البلديات.

٢٨. وأشارت حكومة الولايات المتحدة إلى أنه في شباط/فبراير ٢٠٢٢، أطلق فريق عمل البيت الأبيض بشأن تنظيم العمال وتمكينهم، الذي أنشئ بواسطة الأمر التنفيذي رقم ١٤٠٢٥ في عام ٢٠٢١، تقريراً عن كيفية تمكين العمال على التنظيم والتفاوض بنجاح مع أصحاب عملهم.

٤- التحديات

٢٩. أشارت الدول الأعضاء التي قدمت تقريراً خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقارير إلى التحديات التالية: "١" نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (البحرين)؛ "٢" نقص وعي الجمهور (الأردن)؛ "٣" نقص المعلومات والبيانات (الصين والأردن)؛ "٤" الظروف الاجتماعية والاقتصادية (الأردن وميانمار والمملكة العربية السعودية وتايلند)؛ "٥" الأحكام القانونية (البحرين والبرازيل والأردن ونيوزيلندا والمملكة العربية السعودية)؛ "٦" ممارسات التوظيف السائدة (الأردن). كما ذكرت عدة دول أعضاء آثار جائحة كوفيد-١٩.

٣٠. وفي الصين، أشار اتحاد نقابات عموم الصين إلى التحديات والصعوبات في صون حقوق العمال، لاسيما في سياق أشكال الاستخدام الجديدة.

٣١. وأشارت حكومة الولايات المتحدة إلى أنّ التحديات المستقبلية المحتملة فيما يتعلق بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية قد تنطوي على النظر في تأثيرات بعض الظروف المتغيرة المتعلقة بعالم العمل. وقد ينطوي ذلك على ظهور التكنولوجيات الجديدة والتشريع بشأن العضوية النقابية والعمالة المشتركة والتشغيل الآلي لأماكن العمل ووضع العمال المؤقتين والآثار المستمرة لجائحة كوفيد-١٩.

٣٢. ومن بين التحديات الرئيسية التي جرى الإبلاغ عنها، أشار الاتحاد الدولي لنقابات العمال إلى أنّ أسس إطار موثم لتطوير الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، غائبة بصورة كبيرة أو مقوّضة كما هي الحال في أفغانستان وميانمار حيث أمست ممارسة الأنشطة النقابية أمراً بالغ الخطورة بالنسبة إلى النقابيين الذي بقوا في البلاد. وفي بلدان أخرى، مثل جمهورية جنوب السودان، كان للوضع السياسي غير المستقر أثر مباشر سلبي على قدرة العمال وممثليهم على ممارسة حقهم بالتنظيم بحرية. بالإضافة إلى ذلك، قدّم الاتحاد الدولي لنقابات العمال تقريراً مفصلاً عن مناخ عنيف مناهض للنقابات وانتهاكات مثيرة للقلق للحرية المدنية واعتقالات تعسّفية في صفوف النقابيين والعمال (البرازيل والصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية وميانمار)، فضلاً عن ممارسات التمييز ضد النقابات بمختلف أنواعها (غينيا - بيساو وكينيا وماليزيا وتايلند).

٥- طلبات للحصول على المساعدة التقنية

٣٣. قدّمت طلبات للحصول على المساعدة التقنية في المجالات التالية: "١" إجراء تقييم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق هذا المبدأ (الأردن)؛ "٢" استشارة الوعي ومحو الأمية القانونية والتوعية (الأردن)؛ "٣" تقاسم الخبرات داخل البلدان والأقاليم (بروني دار السلام والأردن وماليزيا وتايلند)؛ "٤" إصلاح قانون العمل والتشريعات الأخرى المعنية (البرازيل)؛ "٥" بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (بروني دار السلام وماليزيا)؛ تدريب الموظفين الآخرين (بروني دار السلام والأردن وميانمار)؛ "٦" تعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل

(ماليزيا والمغرب)؛ "٧" تعزيز قدرة منظمات العمال (ماليزيا والمغرب وتايلند)؛ "٨" تعزيز الحوار الاجتماعي الثلاثي (قطر وتايلند).

باء - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي


باء-أولاً الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥

١- التصديقات

٣٤. صدّقت اليابان على الاتفاقية رقم ١٠٥ في تموز/ يوليه ٢٠٢٢ وصدّقت الصين على الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ في آب/ أغسطس ٢٠٢٢. وصدّقت جميع البلدان في أفريقيا والدول العربية وأوروبا على هاتين الاتفاقيتين.

٣٥. ولم تصدّق سبعة بلدان بعد على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين أنّ ١١ بلداً لم يصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٠٥ (بما في ذلك ماليزيا وسنغافورة اللتان نقضتا الاتفاقية). وعلى المستوى الإقليمي، يضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير التي لم تصدّق على أي من الاتفاقيتين (انظر الشكل ٤).

◀ الشكل ٤: عدد الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقية رقم ٢٩ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٥، حسب الإقليم (حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣)



٣٦. والولايات المتحدة هي الدولة العضو الوحيدة من الأمريكتين التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية رقم ٢٩.

٣٧. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدّق بروني دار السلام وجزر مارشال وجمهورية بالاو ومملكة تونغا وتوفالو على الاتفاقية رقم ٢٩ ولا على الاتفاقية رقم ١٠٥. ولم تصدّق أفغانستان على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين أنّ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وجمهورية كوريا وتيمور- ليشتي لم تصدّق على الاتفاقية رقم ١٠٥. كما أنّ الاتفاقية رقم ١٠٥ غير سارية المفعول في ماليزيا وسنغافورة (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٣٨. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ معدل تقديم التقارير بشأن الاتفاقية رقم ٢٩ نسبة ٢٩ في المائة، مقارنة بنسبة ٣٨ في المائة عام ٢٠٢١ ونسبة ٣٣ في المائة عام ٢٠١٩، حيث قدّمت دولتان عضوان فقط تقارير عنها (بروني دار السلام والولايات المتحدة). وأعرّبت حكومة بروني دار السلام عن نيتها التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين لم تعرب الولايات المتحدة عن نيتها في التصديق عليها.

٣٩. وبلغ معدل تقديم التقارير بشأن الاتفاقية رقم ١٠٥ نسبة ٤٤ في المائة مقارنة بنسبة ٥٥ في المائة عام ٢٠٢١ ونسبة ٢٩ في المائة عام ٢٠١٩ حيث قدمت أربع دول أعضاء من إقليم آسيا والمحيط الهادئ تقارير عنها. وأشارت دولة عضو واحدة إلى أن التصديق على هذا الصك أمرٌ محتمل (بروني دار السلام) في حين أشارت ثلاث دول أعضاء (ميانمار وماليزيا وجمهورية كوريا) إلى أن التصديق عليها أمر مستبعد.

٢- الأنشطة الترويجية

٤٠. أكدت أربعة بلدان أنها اضطلعت بأنشطة ترويجية من خلال حملات استنارة الوعي وأنشطة بناء القدرات والتدريب (بروني دار السلام وماليزيا وميانمار وجمهورية كوريا) بدون أي إشارات أخرى. وفي حالات أخرى، لا ترتبط المعلومات بالفترة الزمنية التي تناولها هذا التقرير.

٤١. قدمت حكومة الولايات المتحدة معلومات عن مركز مكافحة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الأمن الداخلي الذي أنشئ عام ٢٠٢٠. وهو أول مركز موحد للتنسيق بين الإدارات يدمج الجهود التي تبذلها ١٦ وكالة ومكتب تابع لوزارة الأمن الداخلي بغية مناهضة الاتجار بالبشر واستيراد السلع المنتجة في إطار العمل الجبري. ونشر هذا المركز أول دليل عملي بشأن الحضور المستمر (Continued Presence Resource Guide)، لمساعدة وكالات إنفاذ القانون والمحامين المدنيين ومزودي الخدمات العامة وضحايا الاتجار بالبشر والناجين منه على فهم هذه الأداة بشكل أفضل كجزء من نهج يتمحور حول الضحايا لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣- التحديات

٤٢. جرى الإبلاغ عن التحديات التالية: "١" نقص وعي الجمهور و/أو الدعم ونقص المعلومات والبيانات (ماليزيا)؛ "٢" الظروف الاجتماعية والاقتصادية (ميانمار وجمهورية كوريا)؛ "٣" الأحكام القانونية (جمهورية كوريا). وأثارت حكومة جمهورية كوريا مجدداً عوائق سياسية وقانونية تحول دون التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٥، في حين لا يزال الاتحاد الكوري للثقافات يعتبر أن هناك غياباً للإرادة السياسية.

٤- طلبات الحصول على المساعدة التقنية


٤٣. شددت بروني دار السلام وميانمار على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في المجالات التالية: "١" بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة؛ "٢" تدريب الموظفين (مثل موظفي الشرطة والقضاء والعمال الاجتماعيين والمعلمين). كما أشارت ميانمار إلى المجالات التالية: "١" تعزيز قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛ "٢" استحداث العمالة والتدريب على المهارات وتوليد الدخل للعمال المستضعفين؛ "٣" إرساء نظم الحماية الاجتماعية.

باء- ثانياً بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١- التصديقات

٤٤. حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، صدق بلدان إضافيان على البروتوكول (أستراليا وماليزيا)، مما يجعل إجمالي عدد التصديقات يصل إلى ٥٩ تصديقاً. وعليه، لم تصدق ١٢٨ دولة عضواً بعد على البروتوكول، ولا يزال يتعين على سبع منها التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩. ويقدم الشكل ٥ لمحة عامة عن عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، حسب الإقليم.


الشكل ٥: عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم (حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣)



٤٥. وترد في الجزء جيم من الملحق قائمة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، من كل إقليم.

٤٦. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ٥٠ دولة عضواً معلومات عن البروتوكول (٣٩ في المائة مقابل ٣٨ في المائة في عام ٢٠٢١ و ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٩). وترد في الجزء دال من الملحق قائمة بهذه الدول الأعضاء. وفي المجموع، أعربت ٢٤ دولة عضواً (٤٨ في المائة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير) عن نيتها التصديق على هذا الصك (أنغولا وبوتسوانا وبلغاريا وبوركينا فاسو وكولومبيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية واکوادور واليونان وغيانا والأردن والكويت والمكسيك والمغرب وعمان وباراغواي والفلبين وقطر والسنغال وسلوفاكيا وترينيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية). وذكرت ١٢ دولة عضواً أنّ التصديق على البروتوكول في المدى القريب أمرٌ مستبعد (أذربيجان والبحرين وبروني دار السلام ومصر وغواتيمالا واندونيسيا واليابان وموريشيوس وميانمار وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والإمارات العربية المتحدة). ولم تُبَدِّ الدول الأعضاء المتبقية، البالغ عددها ١٤ دولة عضواً، نيتها فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول (أرمينيا وجزر البهاما وبنن والبرازيل وكامبيرون والصين وكرواتيا وغابون وغامبيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وصربيا وتوغو والولايات المتحدة) (انظر الشكل ٦). ومن بين البلدان التي قدمت تقارير، يتواجد ١٤ منها في أفريقيا و ١٤ في الأمريكتين و ٦ في الدول العربية و ٨ في آسيا والمحيط الهادئ و ٨ في أوروبا.

◀ الشكل ٦: نوايا التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم




٢- السياسات وخطط العمل الوطنية والتشريعات والقرارات القضائية المعنية

"١" السياسات وخطط العمل الوطنية

٤٧. يقدم الشكل ٧ لمحة عامة، حسب الإقليم، عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في كل دولة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير خلال الفترة قيد الاستعراض.


◀ الشكل ٧: عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير بأنها تتمتع بسياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري، حسب الإقليم



٤٨. أشارت ٦٨ في المائة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير بالمقارنة مع ٨٠ في المائة في عام ٢٠٢١ و ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٩، إلى أنّ لديها سياسة أو خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري. وقد أشار ما مجموعه ٨ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير إلى افتقارها إلى هذا النوع من السياسة وخطة العمل. ولم يقدم نحو ٢٤ في المائة من البلدان المجيبة أي بيان بشأن ما إذا كانت تتوفر لديها هذه السياسة والخطة أم لا.

٤٩. ويرد في الشكل ٨ ملخص عن ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوافر سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

◀ الشكل ٨: عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير بأنها تتمتع بسياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حسب الإقليم



٥٠. وأفادت قرابة ٧٢ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير، بالمقارنة مع ٨٨ في المائة عام ٢٠٢١ و ٧٤ في المائة في عام ٢٠١٩، بأنّ لديها سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولم تقدم نسبة ٢٨ في المائة المتبقية أي معلومات بشأن توافر سياسة أو خطة لديها.

٥١. وفي بعض الحالات، إنّ الحكومات التي أفادت بأنّ لديها سياسة وطنية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري إنما كانت تشير في الواقع إلى سياسات لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وبالتالي، ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإنّ العديد من الحكومات تركز بشكل خاص على مكافحة الاتجار بالأشخاص، عند اتخاذ تدابير لمعالجة القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

٥٢. وأشارت حكومة الجزائر إلى أنّ اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر اتخذت تدابير، في إطار خطة العمل الوطنية، لا سيما إنشاء فريق عمل معني بالتحضير لمشروع قانون بشأن الاتجار بالبشر.

٥٣. ووقّرت حكومة أندريجان معلومات بشأن خطة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ مع التركيز على السلطات المسؤولة عن تنفيذها، لاسيما وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان ومفتشية العمل الحكومية ومكتب الخدمات الاجتماعية، التابعين للوزارة سالفة الذكر ومكتب المدعي العام ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة العدل والدائرة الحكومية للهجرة.

٥٤. وفي الصين، أصدرت الحكومة في آب/ أغسطس ٢٠٢٢ قواعد تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠ لمكافحة الاتجار بالبشر، التي أعطت توضيحاً مستفيضاً عن أهداف مكافحة الاتجار وسلّطت الضوء على مسؤوليات الجهات الفاعلة المعنية بمكافحة الاتجار وكفلت أوجه التآزر بين الجهود المبذولة في هذا المجال.

٥٥. وفي اليونان، أشارت الحكومة إلى المبادرات التي اتخذها مؤخراً مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣. وتتضمن هذه المبادرات ما يلي: قيام وزارة العدل ومكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر بإنشاء مجموعة عمل دائمة مؤلفة من الخبراء لرصد تنفيذ التشريع الحالي بشأن الاتجار بالبشر؛ إدراج ضحايا الاتجار بالبشر في برامج التوظيف ومهارات التدريب القائمة للمجموعات الاجتماعية المستضعفة؛ التركيز على الشراكات مع القطاع الخاص لمتابعة الأهداف المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وبذل العناية الواجبة في مجال سلاسل التوريد في القطاع العام والأسواق العامة.

٢٢" الأحكام التشريعية

٥٦. أشارت معظم البلدان المقدمة للتقارير إلى الأحكام القائمة التي تجرم ممارسات العمل الجبري و/أو الاتجار بالأشخاص (الأحكام الدستورية والتشريعات العامة و/أو الخاصة). وأشار عدد من الحكومات الأخرى إلى اعتماد خطط عمل وطنية، في حين ذكرت حكومات أخرى أنّ المعلومات ذات الصلة متوافرة أيضاً في تقاريرها بشأن تطبيق الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية (كولومبيا وأوروغواي).^٢

٥٧. وأشارت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أنّه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ جرت الموافقة على إصلاح القانون التنظيمي بشأن حق المرأة في حياة خالية من العنف، الذي يحدّد ويعزز أعمال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والمراهقات.

٥٨. وفي جمهورية كوريا، جرى سنّ قانون منع الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠٢١. ويضع هذا القانون الجديد المعايير اللازمة لمنع العمل الجبري المرتبط بالاتجار بالبشر وبحمية الضحايا. ومن المتوقع أن يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣.

٣- جمع المعلومات والبيانات

آليات جمع البيانات

٥٩. على غرار السنوات السابقة، أفادت معظم البلدان بأنها تجمع وتحلل البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات التي تتعلق بطبيعة العمل الجبري أو الإلزامي ونطاقه. وأشار عدد قليل آخر من الدول المقدمة للتقارير (بوركينا فاسو وكوبا وكاودور والمغرب وباراغواي وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي) إلى أنها لا تقوم حالياً بجمع البيانات وتحليلها.

٤- آليات الوقاية/الرصد والإنفاذ والعقوبات

٦٠. تبيّن المعلومات الواردة في هذا الصدد أنّ غالبية الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة ممارسات العمل الجبري تجري في الواقع في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تكون تدابير التثقيف واستنارة الوعي موجودة في معظم الأحيان. وأشار عدد قليل من الدول الأعضاء إلى أنها أدرجت بالفعل معلومات مفصلة في التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ لمنظمة العمل الدولية (أذربيجان وأوروغواي).

٦١. وفي كولومبيا، نظّم مكتب المدعي العام للدولة عبر مديرية الدراسات العليا تدريباً افتراضياً لصالح موظفيه، على جرائم الاتجار بالأشخاص من منظور العنف القائم على الجنس والتحقيقات والمقاضاة. وجرى هذا التدريب في عام ٢٠٢٢ في ثلاث جلسات تمتد كل منها على ٦٠ ساعة.

٦٢. وفي اليونان، تجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة يوم العمل المشترك لمكافحة الاستغلال في العمل في القطاع الزراعي، ورّع مفتشو العمل على العمال الموسميّين منشورات معلومات بشأن حقوقهم (مترجمة إلى اللغات الوطنية التي يتكلمها العمال الموسميّون من بلدن مثل ألبانيا وبنغلادش وباكستان وأوكرانيا) وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العمل اليوناني. وكانت مفتشيّة العمل قد أعدت هذه المنشورات بالتعاون مع هيئة العمل الأوروبية، التي ترجمتها، وجرى إرسالها إلى سلطات تفتيش العمل المحلية. وكان مفتشو العمل يأخذون هذه المنشورات خلال عمليات التفتيش بهدف توزيعها على العمال.

^٢ في التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٢٩، تقدّم معظم البلدان معلومات مفصلة رداً على تعليقات اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن إطار العمل التشريعي لمكافحة العمل الجبري فضلاً عن تدابير الوقاية وحماية الضحايا. وهذه المعلومات ملخّصة في تعليقات اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المتوافرة في قاعدة بيانات NORMLEX.

٦٣. وفي غواتيمالا، تطرقت الحكومة إلى مسألة منع الاتجار بالأشخاص عبر حملتين محدّتين واسعتي النطاق لاستثارة الوعي. ويولي اهتمام خاص لتطوير أدوات عبر الإنترنت وكذلك للفئات المستضعفة من العمال (لاسيما المجموعات التي تعيش في المناطق الريفية والشعوب الأصلية والمجموعات التي تعاني من الفقر في ظل التدفّقات الكبيرة من المهاجرين).
٦٤. وأشارت حكومة إندونيسيا بوجه خاص إلى دور وكالة حماية العمال المهاجرين الإندونيسيين بهدف زيادة وعي العمال الإندونيسيين المهاجرين المحتملين من مخاطر التشغيل غير القانوني وحمايتهم منه.
٦٥. وذكرت حكومة اليابان أنه في كل سنة منذ عام ٢٠٠٥، تعدّ وكالة الشرطة الوطنية منشورات بعدة لغات داعيةً السكان إلى إبلاغ الشرطة عن حالات الاتجار بالأشخاص، بهدف اكتشاف ضحايا كامنة. وتوزّع هذه المنشورات على الوزارات والوكالات المعنية والسفارات الموجودة في طوكيو والمنظمات غير الحكومية وتوضع في أماكن تلتفت نظر الضحايا وتكون متاحة أيضاً على الإنترنت. وجرت مراجعة المنشورات من منظور الضحايا ليكون شكلها مدمجاً إلى حد كبير ويسهل نقلها ويكون تصميمها مفهوماً وتشمل عبارات أساسية وصوراً. وفي عام ٢٠٢٢، جرى إعداد ونشر نحو ٢٩٠.٠٠٠ منشور في عشر لغات. فضلاً عن ذلك، جرى عرض البيانات التي تحتويها هذه المنشورات على لافتات رقمية في العديد من المطارات الدولية في اليابان.
٦٦. وفي الأردن، شددت الحكومة على دور وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التي نفذت برامج تدريبية لمفتشي العمل بشأن الاتجار بالبشر، بالتعاون مع منظمات دولية ومؤسسات من المجتمع المدني.
٦٧. وأشارت حكومة الفلبين إلى أنّ الدورة التدريبية الثانية للمدعين العامين بشأن الاتجار بالأشخاص نُظمت في عام ٢٠٢٢. وهذه الدورة عبارة عن برنامج تدريبي مكثف يمتد على خمسة أيام ويهدف إلى تزويد المدّعين العامين بتدريب قائم على المعارف والمهارات. وتواصل المحكمة العليا تعزيز قدرات القضاة، بما في ذلك مراجعة نموذج تعزيز الكفاءات والنموذج المتقدم لتعزيز الكفاءات. وهذان النموذجان عبارة عن برنامجي تدريب مكثفين ومتعددي التخصصات ومصمّمين لتحسين كفاءات القضاة والمدعين العامين والعمال الاجتماعيين ومحققى الشرطة وباحثي المحاكم القانونيين في التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص.
٦٨. وفي جمهورية كوريا، أشارت الحكومة إلى أنها تواصل إجراء عمليات تفتيش العمل وحملات استثارة الوعي لضمان ظروف العمل الأساسية، مثل الامتثال للحد الأدنى للأجور ودفع الأجور المستحقة من دون تأخير وحظر العمل القسري. ومع ذلك، ووفقاً لما ذكره اتحاد نقابات العمال في جمهورية كوريا، فإن حظر العمل الجبري بموجب قانون معايير العمل يفتقر إلى الفعالية، لا سيما في حالة الطاقم البحري.

٥- تحديد الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف

٦٩. تشمل التدابير المختلفة التي أشارت إليها الحكومات المقدمة للتقارير ما يلي: "١" تنظيم ورش العمل والتدريب والحملات الإعلامية؛ "٢" توفير الحماية القانونية للضحايا وتقديم المساعدة القانونية لهم؛ "٣" تقديم المساعدة الطبية والنفسية للضحايا؛ "٤" توفير سكن مناسب؛ "٥" حماية الخصوصية والهوية واتخاذ تدابير لصالح فئات محددة (الأطفال والنساء والمهاجرون). وأشارت العديد من الحكومات إلى المعلومات التي سبق وقدمتها.
٧٠. وفي بلغاريا، تشمل الأنشطة التي تدرج في إطار البرنامج الوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا لعام ٢٠٢٢ زيادة فعالية التنسيق في حالات ضحايا الاتجار بالبشر، من خلال تطبيق الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في آلية الإحالة الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر؛ تقديم الدعم في خدمات السكن المؤقتة المتخصصة ومراكز الاستشارات لضحايا الاتجار بالبشر لدى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ إدراج ضحايا الاتجار بالبشر في برامج وتدابير التدريب والعمالة. كما تُتخذ إجراءات هادفة من أجل إدماج الضحايا في سوق العمل ودعم إعادة إدماجهم. ويتاح الوصول إلى العدالة لجميع ضحايا العمل القسري أو الإلزامي. ومع ذلك، لا ينصّ التشريع البلغاري على تقديم التعويض المالي لجميع ضحايا العمل الجبري.
٧١. وأشارت حكومة اليونان إلى إجراءات العمل الموحدة لآلية الإحالة الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وهذه الإجراءات المدمجة في ولاية الجهات الفاعلة وبروتوكولات التشغيل لديها- تشكل مسار إحالة مناسب لضحايا الاتجار المحددين، وتتمحور حول حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم ورفاههم بشكل عام. وقد وُضعت إجراءات العمل الموحدة المتخصصة لصالح الجهات الفاعلة في المجال الصحي (المستشفيات العامة، الخ.) وكذلك العاملين في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية في اليونان (في الجزر وفي القارة) وجرى تكييفها مع ظروفهم الداخلية الخاصة. ويقوم فريق دعم آلية الإحالة الوطنية التابع للمركز الوطني للتضامن الاجتماعي بتنظيم دورات تدريبية حضورية مشتركة بين الوكالات وعن

طريق حلقات دراسية إلكترونية لتعزيز قدرة المهنيين العاملين في الخطوط الأمامية على الكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر المفترضين وحمايتهم.

٧٢. وفي الأردن، تجدر الإشارة إلى أنّ قانون منع الاتجار بالبشر، بصيغته المعدلة بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠٢١ ينص على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بمقتضى المادة ١٤ من القانون، بالإضافة إلى زيادة العقوبات والأحكام الجديدة المتعلقة بتعيين قضاة متخصصين في الاتجار بالبشر.

٧٣. وأشارت حكومة جمهورية كوريا إلى أنه من المقرر أن يدخل قانون منع الاتجار بالبشر حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣. وتمنح المادة ٢٣ من القانون استثناءً خاصاً للضحية فيما يتعلق بالتحقيق والإجراءات القضائية، بما في ذلك تعيين محام وإجراء تحقيق بعيداً عن أعين الجمهور.

٧٤. وأشارت حكومة جنوب أفريقيا إلى أنّ وزارة التنمية الاجتماعية بصدد وضع توجيهات تتيح أمام جميع مقدمي الخدمات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، معرفة كيفية التعامل بفعالية مع ضحايا الاتجار لتجنب معاودة الصدمة أو الإيذاء الثانوي.

٦- التعاون والمبادرات الدولية

٧٥. أشارت الغالبية العظمى من الحكومات المقدمة للتقارير إلى أنها تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة العمل الجبري أو الإلزامي.

٧٦. وأشارت حكومة أذربيجان إلى أنّ مكتب المدعي العام ووزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان قد شاركا في زيارة دراسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن العاصمة) نظمها برنامج Open World في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ بشأن دور السلطة القضائية في مكافحة الاتجار بالبشر.

٧٧. وأشارت حكومة بلغاريا إلى أنه في إطار الشبكة الأوروبية للمقررين الوطنيين والآليات المكافئة المعنية بالاتجار بالبشر، عُقدت أربعة اجتماعات استشارية افتراضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بهدف تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥.

٧٨. وفي الصين، شجعت الحكومة التعاون مع بلدان منطقة الميكونغ الفرعية في مجال مكافحة الاتجار من خلال آليات مثل المبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٩. وأشارت حكومة هنغاريا إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة المذكورة أعلاه بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥ والخطة المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر للتصدي للمخاطر في هذا المجال ودعم الضحايا المحتملين من بين الفارين من الحرب في أوكرانيا. وأشارت الحكومة أيضاً إلى تنفيذ برنامج شامل لمكافحة الاتجار بالبشر مع سويسرا للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

٨٠. وأشارت حكومة الفلبين تحديداً إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين الفلبين والإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك إلى تدابير تنفيذ برنامج مكافحة الاتجار بالبشر المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا.

٧- التحديات


٨١. أشارت حكومة الولايات المتحدة إلى تقرير وزارة الخارجية لعام ٢٠٢٢ بشأن الاتجار بالأشخاص، الذي يتناول التحديات القائمة في جميع أنحاء العالم في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العمل الجبري. ويقدم هذا التقرير توصيات محددة لمواجهة التحديات التي تواجهها البلدان في مجال منع الاتجار بالبشر لأغراض العمل الجبري.

٨٢. ويرد في الجدول ١ وفي الشكل ٩ موجز لمختلف التحديات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبروتوكول.

◀ الجدول ١: التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم والبلد

أوروبا	آسيا والمحيط الهادئ	الدول العربية	الأمريكتان	أفريقيا	
بلغاريا اليونان هنغاريا	إندونيسيا الفلبين	الأردن الكويت عمان	البرازيل كولومبيا غواتيمالا المكسيك باراغواي	أنغولا بوتسوانا جمهورية تنزانيا المتحدة	نقص الوعي
بلغاريا اليونان هنغاريا	إندونيسيا ماليزيا جمهورية كوريا الفلبين	الأردن	البرازيل كولومبيا الجمهورية الدومينيكية غواتيمالا غيانا المكسيك	أنغولا بوتسوانا المغرب السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	نقص المعلومات والبيانات
بلغاريا	إندونيسيا ميانمار الفلبين	الأردن	غواتيمالا باراغواي	أنغولا بوتسوانا السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية
بلغاريا هنغاريا	ميانمار الفلبين	الأردن	البرازيل غواتيمالا المكسيك باراغواي	أنغولا بوتسوانا بوركينافاسو السنغال جنوب أفريقيا	الظروف الاجتماعية والاقتصادية
	ماليزيا الفلبين		غواتيمالا		الوضع السياسي
	الفلبين		كولومبيا غواتيمالا غيانا	بوتسوانا موريشيوس السنغال	أوجه القصور في الإطار التشريعي
	إندونيسيا ماليزيا جمهورية كوريا	الأردن	كولومبيا غواتيمالا غيانا	بوتسوانا بوركينافاسو موريشيوس جمهورية تنزانيا المتحدة	نقص الموارد في الإطار المؤسسي
بلغاريا	بروني دار السلام إندونيسيا		كولومبيا غواتيمالا المكسيك	بوتسوانا	التحديات المرتبطة بعملية توظيف وتعيين العمال
بلغاريا	إندونيسيا الفلبين	الأردن	الجمهورية الدومينيكية غواتيمالا غيانا	بوتسوانا جنوب أفريقيا	التحديات المرتبطة بسياسات الهجرة
		قطر		بوتسوانا	انعدام الحوار الاجتماعي بشأن المبدأ
		الأردن		بوتسوانا جمهورية تنزانيا المتحدة	نقص الموارد في منظمات أصحاب العمل
		الأردن		أنغولا بوتسوانا جمهورية تنزانيا المتحدة	نقص الموارد في منظمات العمال

الشكل ٩: عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود تحديات فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤



٨- طلبات الحصول على المساعدة التقنية

٨٣. بغية التغلب على التحديات المذكورة أعلاه والمطروحة أمام الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أعرب عدد من الدول عن الحاجة إلى المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، على النحو الموجز في الجدول ٢.

الجدول ٢: احتياجات المساعدة التقنية، حسب الإقليم والبلد

أوروبا	آسيا والمحيط الهادئ	الدول العربية	الأمريكتان	أفريقيا	
بلغاريا اليونان هنغاريا	إندونيسيا الفلبين	الأردن الكويت عمان	البرازيل كولومبيا غواتيمالا المكسيك باراغواي	أنغولا بوتسوانا جمهورية تنزانيا المتحدة	إجراء تقييم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق المبدأ
بلغاريا اليونان هنغاريا	إندونيسيا الفلبين جمهورية كوريا	الأردن	البرازيل كولومبيا الجمهورية الدومينيكية غواتيمالا غيانا المكسيك	أنغولا بوتسوانا المغرب السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	أنشطة استشارة الوعي والتعبئة
بلغاريا	إندونيسيا ميانمار الفلبين	الأردن	غواتيمالا باراغواي	أنغولا بوتسوانا السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	جمع وتحليل البيانات والمعلومات


أوروبا	آسيا والمحيط الهادئ	الدول العربية	الأمريكتان	أفريقيا	
بلغاريا هنغاريا	ميانمار الفلبين	الأردن	البرازيل غواتيمالا المكسيك باراغواي	أنغولا بوتسوانا بوركينافاسو السنغال جنوب أفريقيا	إرشادات بشأن وضع السياسات وخطط العمل الوطنية
	الفلبين		غواتيمالا		تعزيز الإطار القانوني
	الفلبين		كولومبيا غواتيمالا غيانا	بوتسوانا موريشيوس السنغال	بناء قدرات السلطات المختصة
	إندونيسيا جمهورية كوريا	الأردن	كولومبيا غواتيمالا غيانا	بوتسوانا بوركينافاسو موريشيوس جمهورية تنزانيا المتحدة	التسيق المشترك بين المؤسسات
بلغاريا	بروني دار السلام إندونيسيا		كولومبيا غواتيمالا المكسيك	بوتسوانا	تشجيع ممارسات التوظيف والتعيين العادلة
بلغاريا	إندونيسيا الفلبين	الأردن	الجمهورية الدومينيكية غواتيمالا غيانا	بوتسوانا جنوب أفريقيا	تعزيز سياسات الهجرة العادلة
		قطر		بوتسوانا	برامج التدريب المهني واستحداث الوظائف وتوليد الدخل لصالح مجموعات السكان المعرضين للخطر
		الأردن		بوتسوانا جمهورية تنزانيا المتحدة	إرساء ضمانات أساسية للضمان الاجتماعي
		الأردن		أنغولا بوتسوانا جمهورية تنزانيا المتحدة	توفير الإرشاد بشأن دعم العناية الواجبة
				بوركينافاسو	بناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
سلوفاكيا	اليابان		اكوادور جمهورية فنزويلا البوليفارية		أخرى

جيم - القضاء الفعلي على عمل الأطفال

١- التصديقات

٨٤. حققت الاتفاقية رقم ١٨٢ تصديقاً عالمياً شاملاً، في حين لا يزال ما مجموعه ١٢ دولة عضواً لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٣٨. وصدقت بنغلاديش وليبيريا على الاتفاقية رقم ١٣٨ في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٢٢ على التوالي.

◀ الشكل ١٠: عدد الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٣٨، حسب الإقليم (حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣)



٨٥. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع البلدان في إقليم أوروبا ومنطقة الدول العربية على هاتين الاتفاقيتين. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٣٨.
٨٦. وفي إقليم أفريقيا، لم تصدّق الصومال على الاتفاقية رقم ١٣٨.
٨٧. وفي إقليم الأمريكتين، لم تصدّق سانت لوسيا والولايات المتحدة على الاتفاقية رقم ١٣٨.
٨٨. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق أستراليا وجزر كوك وجمهورية إيران الإسلامية وجزر مارشال ونيوزيلندا وجمهورية بالاو وتيمور - ليشتي ومملكة تونغا وتوفالو على الاتفاقية رقم ١٣٨.
٨٩. وقد بلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٣٨ نسبة ٣٣ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٤٣ في المائة عام ٢٠٢١ ونسبة ٣٤ في المائة عام ٢٠١٩. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت أربع دول أعضاء (أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا والولايات المتحدة) تقارير عن الاتفاقية رقم ١٣٨. وأعربت أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا عن نيّتها التصديق على الاتفاقية، في حين لم تكشف الولايات المتحدة عن نواياها في هذا الصدد.
٩٠. وأشارت حكومة أستراليا إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٣٨ عُرضت على البرلمان الأسترالي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، وهي خطوة مهمة نحو التصديق عليها.
٩١. وذكرت حكومة نيوزيلندا أنّ التصديق على الاتفاقية في نهاية المطاف أمر محتمل أكثر منه مستبعداً نظراً للالتزامات الرامية إلى التصديق على الاتفاقيات الأساسية غير المصدق عليها، التي تعهدت بها نيوزيلندا والاتحاد الأوروبي ضمن اتفاق التجارة الحرة الذي أبرم مؤخراً (ولكن لم يتم التصديق عليه بعد). وتتمتع نيوزيلندا حالياً بطائفة من أشكال الحماية والقيود القانونية فيما يتعلق بعمل الأطفال، ولكن لا يزال التشريع بحاجة إلى مراجعة وتعديل من أجل الوفاء بالمتطلبات المحددة للاتفاقية. وأعربت منظمة قطاع الأعمال في نيوزيلندا من جهتها عن قلقها إزاء الطابع الإلزامي للاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن.

٢- الأنشطة الترويجية

٩٢. أشارت حكومات أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى تنفيذ أنشطة استنارة الوعي في بلدانها.

٩٣. وأكدت حكومة الولايات المتحدة أنّ شعبة الأجور وساعات العمل التابعة لوزارة العمل وإدارة السلامة والصحة المهنيين تستمران في تنظيم الأنشطة في مجال استنارة الوعي. وأشارت إلى أنه بين حزيران/ يونيو ٢٠٢١ وأيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢، نظمت إدارة السلامة والصحة المهنيين ما يزيد على ٧ ٣٤٥ نشاطاً بشأن التوعية، ٨٠٢ منها كان موجهاً إلى العمال الشباب. وتابعت إدارة الأجور وساعات العمل جهود مكتب مبادرات الامتثال التابع لوزارة العمل بحملة إعلامية خاصة بها من أيار/ مايو إلى تموز/ يوليه ٢٠٢٢. وتضمنت هذه الحملة نشر بيان صحفي بالإضافة إلى منشورات باللغتين الإنكليزية والإسبانية على مواقع التواصل الاجتماعي Facebook و Twitter و LinkedIn و Instagram. وقد غطت العديد من منشورات شبكة McClatchy الإخبارية البيان الصحفي في جميع أنحاء الولايات المتحدة. وجرت مشاركة مواد الحملة مع المتخصصين في مجال التوعية في إدارة الأجور وساعات العمل في جميع أنحاء البلاد، الذين قاموا بعد ذلك بنشرها في صفوف أصحاب المصلحة المحليين. وكان أحد هذه الموارد هو صفحة ويب جديدة لإدارة الأجور وساعات العمل بعنوان "Seven Child Labor Best Practices for Employers" (سبعة من أفضل الممارسات لأصحاب العمل في مجال عمل الأطفال).

٣- التطورات السياسية والقانونية

٩٤. ذكرت حكومة أستراليا أنه في عام ٢٠٢١، أطلق برنامج WorkSafe ACT استراتيجيته للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣ لصالح العمال الشباب. وتقدم هذه الاستراتيجية لمحة عامة عن النهج الذي تتبعه المنظمة لضمان الامتثال للقوانين في إدارة القضايا المتعلقة بالعمل والتي تؤثر على العمال الشباب في إقليم العاصمة الأسترالية. وركز برنامج WorkSafe ACT بشكل خاص على مجموعات العمال والصناعات ذات الأولوية المحددة لدعم الامتثال لقوانين الصحة والسلامة في العمل. وعند وضع الاستراتيجية، أجرى برنامج WorkSafe ACT حواراً مع العمال الشباب واضطلع ببحوث لفهم القضايا الرئيسية التي يواجهونها. ومن شأن الإجراءات الرئيسية التي نتجت عن هذا العمل أن تضمن وفاء أصحاب العمل بالالتزامات المعهودة إليهم في مجال عمل الأطفال والشباب، بما في ذلك القيود المفروضة على الحد الأدنى للسنة.

٩٥. وذكرت حكومة الولايات المتحدة أنه في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢، عدّلت شعبة الأجور وساعات العمل التابعة لوزارة العمل اللوائح الفيدرالية حتى تتكيف العقوبات النقدية المدنية المفروضة عند انتهاك أحكام القانون بشأن معايير العمل العادلة، مع التضخم.

٤- التحديات

٩٦. ترى حكومة نيوزيلندا أنّ أحد التحديات يتمثل في عدم وجود مصدر واحد كامل وشامل للمعلومات عن الضرر الذي يتعرض له الشباب في العمل. وحلّت دراسة استقصائية جديدة عن الشباب ورفاههم بعنوان "Whataboutme?" محل دراسة استقصائية سابقة وتم تطويرها لجمع بيانات الصحة والرفاه لما يقارب ١٤ ٠٠٠ شاب وشابة في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم البديل ومدارس كورا كوبابا. ومن المقرر إجراء الدراسة الاستقصائية كل ثلاث سنوات، على أن تُستخدم البيانات المجمّعة لتتوير السياسات والبرامج والخدمات، وقياس التقدم المحرز في ١٥ مؤشراً في إطار استراتيجية نيوزيلندا لرفاه الأطفال والشباب.

٩٧. وأكدت الولايات المتحدة أنّ هناك حاجة مستمرة لتتقيف الأطفال والأهل وأصحاب العمل بشأن مخاطر عمل الأطفال وتدابير الحماية القابلة للتطبيق.

٥- طلبات الحصول على المساعدة التقنية


٩٨. لم تطلب الحكومات المقدمة للتقارير مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية.

دال - القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة

١- التصديقات

٩٩. صدّقت ليبيريا على الاتفاقية رقم ١٠٠ في حزيران/يونيه ٢٠٢٢ في حين لم تُسجل أية تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ١١١ خلال الدورة الحالية لتقديم التقارير. وفي المجموع، لا يزال هناك ١٦ بلداً لم يصدق بعد على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً. ولم يصدق ما مجموعه ١٣ بلداً بعد على الاتفاقية رقم ١٠٠ و ١٢ بلداً آخر على الاتفاقية رقم ١١١ (انظر الشكل ١١).

◀ الشكل ١١: عدد الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية ١٠٠ و/أو الاتفاقية رقم ١١١، حسب الإقليم (حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣)



١٠٠. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع بلدان إقليم أوروبا على الاتفاقيتين. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من البلدان المقدمة للتقارير التي لم تصدق على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً، تليه منطقة الدول العربية وإقليم أفريقيا وإقليم الأمريكتين.

١٠١. وفي إقليم أفريقيا، لم تصدّق الصومال على الاتفاقية رقم ١٠٠.


١٠٢. وفي إقليم الأمريكتين، لم تصدق الولايات المتحدة على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١.

١٠٣. وفي منطقة الدول العربية، لم تصدق عُمان على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١، ولم تصدق البحرين والكويت وقطر على الاتفاقية رقم ١٠٠.

١٠٤. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق بروني دار السلام وجزر كوك وجزر مارشال وميانمار وجمهورية بالاو ومملكة تونغا وتوفالو على أي من الاتفاقيتين، ولم تصدق اليابان وماليزيا وسنغافورة على الاتفاقية رقم ١١١.


١٠٥. وكان معدّل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٠ أكثر ارتفاعاً بنسبة ٥٤ في المائة بالمقارنة مع نسبة ٤٣ في المائة في العامين ٢٠٢١ و ٢٠١٩. وقدمت سبعة بلدان (البحرين وبروني دار السلام والكويت وميانمار وعُمان وقطر والولايات المتحدة) تقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٠. وأشارت الكويت إلى أنّ التصديق على الاتفاقية أمرٌ محتمل في حين أفادت البحرين وبروني دار السلام وميانمار وعُمان بأنّ التصديق عليها أمرٌ مستبعد (انظر الشكل ١٢). وأما قطر والولايات المتحدة فلم تعطيا أيّ مؤشر في هذا الصدد.

◀ الشكل ١٢: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم



١٠٦. وفيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١١١، بلغت نسبة تقديم التقارير ٥٠ في المائة بالمقارنة مع ٥٨ في المائة في عام ٢٠٢١ و ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٩. وقدمت ست دول أعضاء (بروني دار السلام واليابان وماليزيا وميانمار وعمان والولايات المتحدة) تقارير عن الاتفاقية رقم ١١١. وأشارت بروني دار السلام وماليزيا وميانمار وعمان إلى أنّ التصديق على الاتفاقية أمر مستبعد، في حين لم تعرب اليابان والولايات المتحدة عن نيتهما بشأن التصديق على الاتفاقية (انظر الشكل ١٣).^٣

◀ الشكل ١٣: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١١١، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم



^٣ أعطى عدد من الحكومات معلومات مفيدة عن آفاق التصديق والتحديات المتعلقة بالاتفاقية رقم ١١١ في الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٢٣ بشأن اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٦٥) وتوصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١).

١٠٧. وذكرت حكومة البحرين عدم تماشي بعض الأحكام مع التشريعات الوطنية.
١٠٨. ووفقاً لحكومة بروني دار السلام، يلزم إجراء مزيد من الاستعراض بشأن أهمية الاتفاقيات في ظل الظروف الوطنية.
١٠٩. وأكدت حكومة اليابان من جديد أنها أجرت مناقشات مع الشركاء الاجتماعيين بشأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١. غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة بشأن الاتساق بين الاتفاقية رقم ١١١ والقوانين واللوائح الوطنية. ويعرب الاتحاد الياباني لنقابات العمال عن أسفه العميق لعدم اتخاذ إجراءات ملموسة للتصديق على الاتفاقية رقم ١١١.
١١٠. وأشارت حكومة الكويت إلى عدم وجود عقبات أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠.

٢- الأنشطة الترويجية

١١١. لم تذكر معظم الدول المقدمة للتقارير أية أنشطة ترويجية محددة خلال فترة العام ٢٠٢٢ بالإضافة إلى تقاريرها السابقة.
١١٢. وقدمت حكومة الولايات المتحدة معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها تحت إشراف مكتب برامج الامتثال لأسواق الحكومة الفدرالية ولجنة التكافؤ في فرص العمل وقسم حقوق المهاجرين والعمال وقسم حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة التابع لشعبة الحقوق المدنية بوزارة العدل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، نشر مكتب برامج الامتثال لأسواق الحكومة الفدرالية ولجنة التكافؤ في فرص العمل ووزارة العدل ملصقاً جديداً بعنوان "اعرف حقوقك - التمييز غير قانوني"، ليستبدل ملصق "التكافؤ في فرص العمل هو القانون" السابق. وهذا الملصق المطلوب من أصحاب العمل نشره، يلخص القوانين الاتحادية التي تحظر التمييز الوظيفي ويشرح كيف يمكن للموظفين أو المتقدمين إلى وظيفة تقديم شكوى إذا اعتقدوا أنهم تعرضوا للتمييز. ويعمل مكتب برامج الامتثال لأسواق الحكومة الفدرالية ولجنة التكافؤ في فرص العمل معاً على إعادة تصور ممارسات الاستخدام والتوظيف بطرق تعزز تكافؤ فرص العمل وتساعد على توفير فرص العمل الجيدة للعمال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، أطلقت هاتان الهيئتان مبادرة إعادة التفكير في الإنصاف عند التوظيف، وهي عبارة عن جهد تعاوني يمتد على سنوات من شأنه إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لتوسيع حصول العمال المتحدرين من مجتمعات ممثلة تمثيلاً ناقصاً، على وظائف جيدة والمساعدة في معالجة تحديات الاستخدام والتوظيف الرئيسية.

٣- التطورات السياسية والقانونية

١١٣. أكدت حكومة البحرين مجدداً على المعلومات المقدمة بشأن تعديل قانون العمل لعام ٢٠١٢ في القطاع الخاص في البحرين في عام ٢٠٢١، الذي ينص على المساواة في الأجور بين العمال والعاملات.
١١٤. وأشارت حكومة الكويت إلى القرار الوزاري رقم ١٥٦ لعام ٢٠٢٢ بشأن قائمة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل، وكذلك القرار الوزاري رقم ١٧٧ لعام ٢٠٢١ بشأن حظر التمييز في القطاع الخاص وحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.
١١٥. وذكرت حكومة ماليزيا أحكاماً جديدة بشأن التمييز بموجب تعديل قانون الاستخدام لعام ١٩٥٥، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣. وبموجب الفقرة ٦٩ و٧٠ من التعديلات الجديدة، يجوز للمدير العام أن يحقق في أي نزاع بين صاحب العمل والموظف بشأن التمييز في العمل وأن يبت فيه.
١١٦. وذكرت حكومة الولايات المتحدة أنه في آذار/مارس ٢٠٢٢، وقّع الرئيس بايدن على قانون إنهاء التحكيم الإلزامي في قضايا الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. ويسمح هذا القانون للأفراد رفض اتفاقات التحكيم السابقة للنزاع في حال الادعاءات باعتداء جنسي أو تحرش جنسي. كما أبلغت الحكومة عن تغييرات في التشريعات الرامية إلى اكتشاف ومنع التحيز العنصري عند استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في عمليات التوظيف (البنوي). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، عدلت مدينة نيويورك قانون حقوق الإنسان الخاص بها لإلزام أصحاب العمل بإدراج الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور في إعلانات الوظائف، بغية الحد من انعدام المساواة في الأجور للفئات المهمشة تاريخياً.

٤- التحديات

١١٧. أشارت خمس دول أعضاء مقدّمة للتقارير (البحرين وبروني دار السلام وماليزيا وميانمار وعمان) إلى تحديات بشأن: "١" نقص وعي الجمهور والظروف الاجتماعية والاقتصادية (ماليزيا)؛ "٢" نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (البحرين)؛ "٣" نقص قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (ماليزيا)؛ "٤" الأحكام القانونية وممارسات التوظيف السائدة (بروني دار السلام)؛ "٥" القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية والظروف الاجتماعية والاقتصادية (ميانمار)؛ "٦" نقص المعلومات والبيانات (عمان).

٥- طلبات المساعدة التقنية

١١٨. بغية التغلب على التحديات، طلبت سبع حكومات المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية. وكررت حكومة اليابان اهتمامها بتقاسم الخبرات مع البلدان التي صدقت على الاتفاقية رقم ١١١. وأعربت الكويت عن الطلب ذاته بشأن الاتفاقية رقم ١٠٠. وأعربت بروني دار السلام عن ضرورة الحصول على المساعدة بشأن الإصلاح القانوني (قانون العمل والتشريعات الأخرى المعنية) وتدريب موظفين آخرين (عناصر الشرطة والقضاة والمساعدون الاجتماعيون والمعلمون).

ثالثاً - الاستنتاجات

١١٩. على الرغم من أنّ معظم التقارير الواردة في إطار هذا الاستعراض لم تكن دائماً متساوية الجودة، إلا أنها تضمنت معلومات مفصلة، مما يشير إلى اهتمام الحكومات والتزامها في العديد من البلدان باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عن طريق مبادرات استنارة الوعي المستمرة ووضع سياسات وقوانين جديدة وتحسين تنفيذها بالإضافة إلى اتخاذ خطوات، في بعض الحالات، نحو التصديق على الاتفاقيات الأساسية والبروتوكول. كما أنّ مساهمات الشركاء الاجتماعيين بشأن مبادئ وحقوق أساسية محددة في العمل مرحّب بها لاستكمال هذا الاستعراض. وستستخدم المعلومات المقدمة من أجل تحديث خطوط الأساس القطرية المتعلقة بالفئة المعنية من المبادئ والحقوق. وفي بعض الحالات، قُدمت معلومات مثيرة للاهتمام، مثلاً فيما يتعلق بالتغييرات الهامة في التشريعات، ولكنها لم ترد في هذا التقرير لأنها كانت تتناول اتفاقيات سبق التصديق عليها.

١٢٠. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتجاوز معدل تقديم التقارير الإجمالي نسبة ٥٠ في المائة، على عكس العام الماضي. غير أنّ بعض الدول الأعضاء لا تزال تواجه صعوبات تقنية عند استخدام أداة تقديم التقارير إلكترونياً، على الرغم من المساعدة التي يقدمها المكتب. ويبدو أنه في مناسبات عديدة، لم تكن البعثات الدائمة ترسل على الدوام وفي الوقت المناسب تفاصيل الدخول إلى الموظفين المسؤولين عن تقديم التقارير. ومن الجدير بالذكر أنه في وقت بات فيه التواصل مع الدول الأعضاء يجري إلكترونياً بصورة حصرية تقريباً، من المهم أن تضمن جميع البعثات الدائمة أنّ لدى المكتب ملفاً كاملاً ومحدثاً بالعناوين.

١٢١. وعلى الرغم من أنّ بعض الحكومات أبلغت عن بعض المشاكل فيما يتعلق بالاستبيانات الإلكترونية، وأنّ عدداً قليلاً منها قد يعتبر أنّ الاستمارة الإلكترونية غير مكيفة مع إجراءاتها الوطنية، يمكن ملاحظة أنّ معظم الدول المقدمة للتقارير قدمت تقاريرها عن طريق الأداة الجديدة، وإن لم يكن ذلك دائماً في الوقت المحدد. ويواصل المكتب النظر في أكثر الطرق فعالية من أجل تحليل المعلومات الواردة ووضع خطوط أساس مناسبة، فضلاً عن زيادة تسهيل عملية تقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء. كما سيجري تكييف الاستبيانات الإلكترونية لمراعاة القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٢٢ (انظر الوثيقة GB.347/LILS/6).

١٢٢. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للبروتوكول الذي يكمل الاتفاقية رقم ٢٩ ونطاقات تطبيقهما المترابطة، كما ذكر في التقارير السابقة وفي ضوء مؤشرات بعض الحكومات المقدمة للتقارير هذه السنة، فإنّ الدول الأعضاء المعنية مدعوة، عند تقديم التقارير بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ للقيام بما يلي: "١" التركيز على التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها بموجب البروتوكول (على سبيل المثال، حماية الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف بصرف النظر عن وجودهم على الأراضي الوطنية أو وضعهم القانوني فيها؛ توفير الحماية من الممارسات التعسفية خلال عمليات التوظيف والتعيين؛ تعزيز تفتيش العمل؛ عدم ملاحقة الضحايا قضائياً لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية أُجبروا على القيام بها)؛ "٢" التماس المساعدة التقنية من المكتب، عند الضرورة.

١٢٣. وفيما يتعلق بوضع خطوط الأساس للبروتوكول، تجدر الإشارة إلى **مرصد العمل الجبري**، الذي أُطلق رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. وطُوّر مرصد العمل الجبري استجابة لطلب الهيئات المكونة لتطوير "مستودع بيانات عالمي بشأن العمل الجبري والاتجار". ويقدم الموقع الإلكتروني لهذا المرصد صوراً بيانية قطرية شاملة عن العمل الجبري تشمل القوانين والسياسات والتدابير الوطنية المتعلقة بالإنفاذ والوقاية والحماية والوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف والتعاون الإنمائي. وتستخدم منصة مرصد العمل الجبري طائفة واسعة من المصادر الموثوقة والأساسية كلما أمكن، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين في سياق متابعة إعلان منظمة العمل الدولية

بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويستتبع ذلك أن تكون مجموعة مختارة من الاستجابات القطرية في إطار متابعة الإعلان متاحة للجمهور أيضاً من خلال صفحة المرصد.

١٢٤. وإزاء الاهتمام المعرب عنه في التصديق على صك واحد أو أكثر من الصكوك الأساسية والبروتوكول على وجه التحديد، ينبغي أن يواصل المكتب تكثيف مساعدته التقنية. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تجعل الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية طلباتها محددة قدر الإمكان، حتى يتسنى للمكتب أن يقدم، أو يواصل تقديم، استجابة كافية وهادفة بغية التغلب على التحديات وتعزيز القدرات الثلاثية وتعزيز الحوار الاجتماعي.

◀ مشروع القرار

١٢٥. إن مجلس الإدارة:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في إطار الاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للفترة ٢٠٢٢؛
- (ب) دعا المكتب إلى مواصلة دعمه للدول الأعضاء لضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب عن جميع الاتفاقيات الأساسية غير المصدق عليها وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠، وضمان المتابعة ذات الأولوية لطلبات المساعدة التقنية بغية التصدي للعقبات التي تحول دون التصديق على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإنفاذها؛
- (ج) أعاد تأكيد دعمه لحشد الموارد بهدف مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وإنفاذها، بما في ذلك من خلال التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

◀ الملحق

قائمة الدول المقدمة للتقارير بموجب الاستعراض السنوي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣

ألف - قائمة الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الأساسية الثماني جميعها والاتفاقيات التي لم تصدق عليها كل منها

البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
١. أفغانستان	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩		
٢. أستراليا			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣. البحرين	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠
٤. البرازيل	الاتفاقية رقم ٨٧			
٥. بروني دار السلام	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥		الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٦. الصين	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
٧. جزر كوك	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٨. غينيا - بيساو	الاتفاقية رقم ٨٧			
٩. الهند	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
١٠. جمهورية إيران الإسلامية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨	
١١. اليابان				الاتفاقية رقم ١١١
١٢. الأردن	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٣. كينيا	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٤. الكويت				الاتفاقية رقم ١٠٠
١٥. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		
١٦. لبنان	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٧. ماليزيا	الاتفاقية رقم ٨٧			الاتفاقية رقم ١١١
١٨. جزر مارشال	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
١٩. المغرب	الاتفاقية رقم ٨٧			
٢٠. ميانمار	الاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٢١. نيبال	الاتفاقية رقم ٨٧			
٢٢. نيوزيلندا	الاتفاقية رقم ٨٧		الاتفاقية رقم ١٣٨	
٢٣. عُمان	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١

البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
٢٤. جمهورية بالاو	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٢٥. قطر	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠
٢٦. جمهورية كوريا		الاتفاقية رقم ١٠٥		
٢٧. سانت لوسيا			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٢٨. المملكة العربية السعودية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
٢٩. سنغافورة	الاتفاقية رقم ٨٧			الاتفاقية رقم ١١١
٣٠. الصومال			الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠
٣١. جمهورية جنوب السودان	الاتفاقية رقم ٨٧			
٣٢. تايلند	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
٣٣. تيمور - ليشتي		الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣٤. مملكة تونغا	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٣٥. توفالو	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٣٦. الإمارات العربية المتحدة	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
٣٧. الولايات المتحدة الأمريكية	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٣٨. فيتنام	الاتفاقية رقم ٨٧			

باء - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١. أفغانستان	٤٤. جورجيا	٨٧. الفلبين
٢. ألبانيا	٤٥. غانا	٨٨. قطر
٣. الجزائر	٤٦. اليونان	٨٩. جمهورية كوريا
٤. أنغولا	٤٧. غرينادا	٩٠. جمهورية مولدوفا
٥. أرمينيا	٤٨. غواتيمالا	٩١. رومانيا
٦. أذربيجان	٤٩. غينيا	٩٢. رواندا
٧. جزر البهاما	٥٠. غينيا - بيساو	٩٣. سانت كيتس ونيفس
٨. البحرين	٥١. غيانا	٩٤. سانت لوسيا
٩. بربادوس	٥٢. هايتي	٩٥. سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٠. بيلاروس	٥٣. هندوراس	٩٦. ساموا
١١. بليز	٥٤. هنغاريا	٩٧. سان مارينو
١٢. بنن	٥٥. الهند	٩٨. ساوتومي وبرنسيب
١٣. دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٥٦. إندونيسيا	٩٩. السنغال
١٤. بوتسوانا	٥٧. جمهورية إيران الإسلامية	١٠٠. صربيا
١٥. البرازيل	٥٨. العراق	١٠١. سيشل
١٦. بروني دار السلام	٥٩. إيطاليا	١٠٢. سنغافورة
١٧. بلغاريا	٦٠. اليابان	١٠٣. سلوفاكيا
١٨. بوركينا فاسو	٦١. الأردن	١٠٤. سلوفينيا
١٩. بوروندي	٦٢. كازاخستان	١٠٥. جزر سليمان
٢٠. كابو فيردى	٦٣. كينيا	١٠٦. الصومال
٢١. كمبوديا	٦٤. كيريباتي	١٠٧. جنوب أفريقيا
٢٢. الكاميرون	٦٥. الكويت	١٠٨. جمهورية جنوب السودان
٢٣. جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٦. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٠٩. الجمهورية العربية السورية
٢٤. تشاد	٦٧. لبنان	١١٠. تيمور - ليشتي
٢٥. الصين	٦٨. ليبيريا	١١١. توغو
٢٦. كولومبيا	٦٩. ليبيا	١١٢. مملكة تونغا
٢٧. الكونغو	٧٠. جمهورية ملديف	١١٣. ترينيداد وتوباغو
٢٨. جزر كوك	٧١. جزر مارشال	١١٤. تونس
٢٩. كرواتيا	٧٢. موريشيوس	١١٥. تركيا
٣٠. كوبا	٧٣. المكسيك	١١٦. تركمانستان
٣١. جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٤. منغوليا	١١٧. توفالو
٣٢. دومينيكا	٧٥. الجبل الأسود	١١٨. أوغندا
٣٣. الجمهورية الدومينيكية	٧٦. المغرب	١١٩. أوكرانيا
٣٤. اكوادور	٧٧. ميانمار	١٢٠. الإمارات العربية المتحدة
٣٥. مصر	٧٨. نيبال	١٢١. جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٦. السلفادور	٧٩. نيكاراغوا	١٢٢. الولايات المتحدة الأمريكية
٣٧. غينيا الاستوائية	٨٠. نيجيريا	١٢٣. أوروغواي
٣٨. إريتريا	٨١. جمهورية مقدونية الشمالية	١٢٤. فانواتو
٣٩. إسواتيني	٨٢. عُمان	١٢٥. جمهورية فنزويلا البوليفارية
٤٠. إثيوبيا	٨٣. باكستان	١٢٦. فينتنام
٤١. فيجي	٨٤. جمهورية بالاو	١٢٧. اليمن
٤٢. غابون	٨٥. بابوا غينيا الجديدة	١٢٨. زامبيا
٤٣. غامبيا	٨٦. باراغواي	

جيم - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري،
١٩٣٠، حسب الإقليم

أفريقيا	الأمريكتان	البلدان العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
١. الجزائر	١. جزر البهاما	١. البحرين	١. أفغانستان	١. ألبانيا
٢. أنغولا	٢. بربادوس	٢. العراق	٢. بروني دار السلام	٢. أرمينيا
٣. بنن	٣. بليز	٣. الأردن	٣. كمبوديا	٣. أذربيجان
٤. بوتسوانا	٤. دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٤. الكويت	٤. الصين	٤. بيلاروس
٥. بوركينا فاسو	٥. البرازيل	٥. لبنان	٥. جزر كوك	٥. بلغاريا
٦. بوروندي	٦. كولومبيا	٦. عُمان	٦. فيجي	٦. كرواتيا
٧. كابو فيردي	٧. كوبا	٧. قطر	٧. الهند	٧. جورجيا
٨. الكاميرون	٨. دومينيكا	٨. الجمهورية العربية السورية	٨. إندونيسيا	٨. اليونان
٩. جمهورية أفريقيا الوسطى	٩. الجمهورية الدومينيكية	٩. الإمارات العربية المتحدة	٩. جمهورية إيران الإسلامية	٩. هنغاريا
١٠. تشاد	١٠. اكوادور	١٠. اليمن	١٠. اليابان	١٠. إيطاليا
١١. الكونغو	١١. السلفادور	١١. كيريباتي	١١. كازاخستان	١١. كازاخستان
١٢. جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢. غرينادا	١٢. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٢. جمهورية مولدوفا	١٢. جمهورية مولدوفا
١٣. مصر	١٣. غواتيمالا	١٣. جمهورية ملديف	١٣. الجبل الأسود	١٣. الجبل الأسود
١٤. غينيا الاستوائية	١٤. غيانا	١٤. جزر مارشال	١٤. جمهورية مقدونية الشمالية	١٤. جمهورية مقدونية الشمالية
١٥. إريتريا	١٥. هايتي	١٥. منغوليا	١٥. رومانيا	١٥. رومانيا
١٦. إسواتيني	١٦. هندوراس	١٦. ميانمار	١٦. سان مارينو	١٦. سان مارينو
١٧. إثيوبيا	١٧. المكسيك	١٧. نيبال	١٧. صربيا	١٧. صربيا
١٨. غابون	١٨. نيكاراغوا	١٨. باكستان	١٨. سلوفاكيا	١٨. سلوفاكيا
١٩. غامبيا	١٩. باراغواي	١٩. جمهورية بالاو	١٩. سلوفينيا	١٩. سلوفينيا
٢٠. غانا	٢٠. سانت كيتس ونيفس	٢٠. بابوا غينيا الجديدة	٢٠. تركيا	٢٠. تركيا
٢١. غينيا	٢١. سانت لوسيا	٢١. الفلبين	٢١. تركمانستان	٢١. تركمانستان
٢٢. غينيا - بيساو	٢٢. سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٢. جمهورية كوريا	٢٢. أوكرانيا	٢٢. أوكرانيا
٢٣. كينيا	٢٣. ترينيداد وتوباغو	٢٣. ساموا		
٢٤. ليبيريا	٢٤. الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤. سنغافورة		
٢٥. ليبيا	٢٥. أوروغواي	٢٥. جزر سليمان		
٢٦. موريشيوس	٢٦. جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٦. تيمور - ليشتي		
٢٧. المغرب		٢٧. مملكة تونغا		
٢٨. نيجيريا		٢٨. توفالو		
٢٩. رواندا		٢٩. فانواتو		
٣٠. ساوتومي وبرنسيب		٣٠. فيتنام		

أوروبا	آسيا والمحيط الهادئ	البلدان العربية	الأمريكتان	أفريقيا
				٣١. السنغال
				٣٢. سيشل
				٣٣. الصومال
				٣٤. جنوب أفريقيا
				٣٥. جمهورية جنوب السودان
				٣٦. توغو
				٣٧. تونس
				٣٨. أوغندا
				٣٩. جمهورية تنزانيا المتحدة
				٤٠. زامبيا

دال - قائمة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، وعن الاتفاقيات الأساسية خلال فترة الاستعراض لعام ٢٠٢٢

بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠				
١. أنغولا	١١. بوركينافاسو	٢١. غامبيا	٣١. موريشيوس	٤١. صربيا
٢. أرمينيا	١٢. الكاميرون	٢٢. اليونان	٣٢. المكسيك	٤٢. سلوفاكيا
٣. أذربيجان	١٣. الصين	٢٣. غواتيمالا	٣٣. المغرب	٤٣. جنوب أفريقيا
٤. جزر البهاما	١٤. كولومبيا	٢٤. غيانا	٣٤. ميانمار	٤٤. توغو
٥. البحرين	١٥. كرواتيا	٢٥. هنغاريا	٣٥. عُمان	٤٥. ترينيداد وتوباغو
٦. بنن	١٦. كوبا	٢٦. إندونيسيا	٣٦. باراغواي	٤٦. الإمارات العربية المتحدة
٧. بوتسوانا	١٧. الجمهورية الدومينيكية	٢٧. جمهورية إيران الإسلامية	٣٧. الفلبين	٤٧. جمهورية تنزانيا المتحدة
٨. البرازيل	١٨. اكوادور	٢٨. اليابان	٣٨. قطر	٤٨. الولايات المتحدة الأمريكية
٩. بروني دار السلام	١٩. مصر	٢٩. الأردن	٣٩. جمهورية كوريا	٤٩. أوروغواي
١٠. بلغاريا	٢٠. غابون	٣٠. الكويت	٤٠. السنغال	٥٠. جمهورية فنزويلا البوليفارية

الاتفاقيات الأساسية						
الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠	الاتفاقية رقم ١١١
١. البحرين	١. البحرين	١. بروني دار السلام	١. بروني دار السلام	١. أستراليا	١. البحرين	١. بروني دار السلام
٢. البرازيل	٢. بروني دار السلام	٢. الولايات المتحدة الأمريكية	٢. ماليزيا	٢. جمهورية إيران الإسلامية	٢. بروني دار السلام	٢. اليابان
٣. بروني دار السلام	٣. الصين	٣. ميانمار	٣. ميانمار	٣. نيوزيلندا	٣. الكويت	٣. ماليزيا
٤. الصين	٤. جمهورية إيران الإسلامية	٤. جمهورية كوريا	٤. الولايات المتحدة الأمريكية	٤. ميانمار	٤. ميانمار	٤. ميانمار
٥. جمهورية إيران الإسلامية	٥. ميانمار		٥. عُمان	٥. عُمان	٥. عُمان	٥. عُمان
٦. الأردن	٦. عُمان		٦. الولايات المتحدة الأمريكية	٦. قطر	٦. قطر	٦. الولايات المتحدة الأمريكية
٧. ماليزيا	٧. قطر		٧. الولايات المتحدة الأمريكية			
٨. المغرب	٨. المملكة العربية السعودية					
٩. نيوزيلندا	٩. تايلند					
١٠. عُمان	١٠. الإمارات العربية المتحدة					
١١. قطر	١١. الولايات المتحدة الأمريكية					
١٢. المملكة العربية السعودية						
١٣. تايلند						
١٤. الإمارات العربية المتحدة						
١٥. الولايات المتحدة الأمريكية						